أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية

الحكم 1
(توافر الوساطة وبدؤها)

1- يُقصد بتعبير "الوساطة" عملية، بصرف النظر عن المسمى المستخدم لها أو الأساس الذي تُجرى بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها بمساعدة من شخص آخر واحد أو أكثر ("الوسيط") ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة.

2- ينبغي أن تنظر الأطراف في اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية منازعة استثمارية دولية وديا.

3- يجوز للأطراف الاتفاق على الدخول في وساطة في أي وقت، بما في ذلك بعد بدء أي إجراء آخر من إجراءات حل المنازعات.

4- يجوز لأي طرف أن يدعو الأطراف الأخرى كتابة للدخول في الوساطة وفقا للحكم 2 ("الدعوة").

5- ينبغي للطرف الآخر بذل كل الجهود المعقولة لقبول أو رفض الدعوة كتابة في غضون 30 يوما من استلامها. وإذا لم يتلق الطرف الداعي قبولا في غضون 60 يوما من استلام الدعوة، جاز لهذا الطرف أن يعتبر ذلك رفضا للدعوة.

6- تتفق الأطراف على إجراء الوساطة وفقا لهذه الأحكام، ووفقا لأي مما يلي:

(أ) قواعد الوساطة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)؛

(ب) قواعد الوساطة الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛

(ج) قواعد رابطة المحامين الدولية للوساطة بين المستثمرين والدول؛

(د) أي قواعد أخرى.

7- ما لم تنص القواعد التي اتفقت عليها الأطراف عملا بالفقرة 6 على خلاف ذلك:

(أ) يُعتبر تاريخ بدء الوساطة هو تاريخ اليوم الذي يقبل فيه الطرف الآخر الدعوة؛

(ب) تعين الأطراف وسيطا في غضون 30 يوما من بدء الوساطة. وإذا لم يعيَّن وسيط خلال تلك الفترة الزمنية، اتفقت الأطراف على مؤسسة أو شخص لمساعدتها في تعيين وسيط؛

(ج) يدعو الوسيط إلى عقد اجتماع مع الأطراف في غضون 15 يوما بعد تعيينه وتحضر الأطراف ذلك الاجتماع.

8- يجوز للأطراف في أي وقت الاتفاق على استبعاد أو تغيير أي من هذه الأحكام.

9- إذا تعارض أي من هذه الأحكام مع حكم في القانون المنطبق على الوساطة لا يجوز للأطراف الحيد عنه، بما في ذلك أي صك قانوني أو حكم قضائي واجب التطبيق، كانت الغلبة لنص ذلك الحكم من القانون.

الحكم 2
(المعلومات اللازم إدراجها في الدعوة)

تتضمن الدعوة إلى الدخول في الوساطة المشار إليها في الفقرة 4 من الحكم 1 المعلومات التالية على أقل تقدير:

(أ) اسم الطرف الداعي وممثله القانوني وتفاصيل الاتصال بهما، وإذا وَجهت الدعوة شخصية اعتبارية، مكان تأسيسها؛

(ب) أسماء الوكالات والكيانات الحكومية التي شاركت في المسائل التي أفضت إلى الدعوة؛

(ج) وصفا للأساس الذي تستند إليه المنازعة يكفي لاستبانة المسائل التي أفضت إلى الدعوة؛

(د) وصفا لأي خطوات سبق اتخاذها لحل المنازعة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأي مطالبة قيد النظر.

الحكم 3

(العلاقة بالتحكيم وغيره من الإجراءات القائمة لحل المنازعة)

1- عند بدء الوساطة، لا يجوز لأي طرف بدء أو مواصلة أي إجراء آخر لحل المنازعة إلى حين الانتهاء من الوساطة.

2- إذا بدأت الوساطة وإجراء آخر لحل المنازعة جار، طلبت الأطراف تعليق ذلك الإجراء وفقا للقواعد المنطبقة عليه.

الحكم 4

(استخدام المعلومات في إجراءات أخرى)

لا يعتمد أي طرف في سياق إجراءات أخرى على أي مواقف اتُّخذت أو أي إقرارات أو عروض تسوية قُدمت أو أي آراء أُعرب عنها من قبل الطرف الآخر أو الوسيط أثناء الوساطة.

الحكم 5

(اتفاق التسوية)

ينبغي للأطراف النظر فيما إذا كان اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة يستوفي الشروط المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.